الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة بين الأشاعرة والماتيريدية

:The Authority of Solitary Hadith in Islamic Theology"

A Comparative Analytical Study of the Ash‘arite and Maturidite Doctrinal Approaches"

م.م. زهور ابراهيم خليل ابراهيم*

Zuhur Ibrahim Khalil Ibrahim

Zohoor.ibraheem@gmail.com

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٠-٢٧٤٥-٣٣٩٠

الملخص:

يتناول هذا البحث دور خبر الآحاد في صياغة العقيدة الإسلامية، مركزًا على الجدل الكلامي بين مدرستي الأشاعرة والماتريدية. ومن خلال منهج تحليلي مقارن، يدرس البحث الأسس المعرفية والمبادئ المنهجية والآثار العقدية المترتبة على قبول أو رد أخبار الآحاد في مسائل الإيمان. وتظهر النتائج نقاط الالتقاء والاختلاف بين المدرستين، بما يقدّم رؤية أكثر عمقًا لكيفية توظيف كل منهما لخبر الآحاد ضمن إطارها العقدي.

Abstract

This study explores the role of solitary hadith (khabar al-āḥād) in the formulation of Islamic creed, focusing on the theological debates between the Ashʿarite and Maturidite schools. Through a comparative analytical approach, the research examines the epistemological foundations, methodological principles, and doctrinal implications of accepting or rejecting solitary reports in matters of faith. The findings highlight both the commonalities and divergences between the two traditions, offering a nuanced understanding of how each school integrated solitary hadith into its theological framework

* ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ثانوية نينوى الإقرائية للبنات.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وجعل السنة النبوية بيانًا وشرحًا لكتابه المبين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فإن عِلم الحديث وأصوله من أعظم العلوم الشرعية التي بها يُعرف صحيح ما ورد عن النبي ﷺ من سقيمه، وبها تُبنى الأحكام وتُستمد العقائد. ومن جملة مباحث هذا العلم مسألة خبر الآحاد وما يتفرع عنها من مباحث تتعلق بحجيته ومكانته في الشرع، خاصة فيما يتصل بمسائل الاعتقاد.

إذ يُعد خبر الآحاد من المسائل الأصولية التي كان لها أثر بالغ في تقرير القضايا العقدية، حيث اختلفت فيه المدارس الكلامية بين مثبت لحجيته مطلقًا، وبين مقيّدٍ أو نافٍ للاحتجاج به في أبواب الاعتقاد. وقد كان للأشاعرة والماتريدية – وهما من أكبر المدارس الكلامية في أهل السنة – نهجان متقاربان في بعض المواطن ومختلفان في أخرى، مما يستدعي دراسة تحليلية مقارنة، تكشف عن أصولهم الفكرية، وتوضح منهجهم في التعامل مع الأخبار الآحاد. فمن الأمور التي تُبرز أهمية هذا البحث هي:

١. أن هذه المسألة تقترب من صميم المنهج في الاستدلال العقدي. كما و أنها من المواضع التي يظهر فيها أثر أصول الفقه على أصول الدين.

٢. أن التحقيق في هذه المسألة يوضح مدى اتفاق أو اختلاف المدارس السنية الكبرى في أصول الاعتقاد.

وقد اختلفت مناهج هذه المدارس الكلامية في التعامل مع خبر الآحاد، فالأشاعرة والماتريدية؛ إذ لم يقفوا موقفًا واحدًا في الاحتجاج به في العقائد، بل ظهرت بينهم فروق منهجية دقيقة، جديرة بالبحث والدراسة والتحليل.
ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، إذ يسعى إلى:

- بيان تعريف خبر الآحاد وأقسامه.
- استعراض موقف كل من الأشاعرة والماتريدية منه في مسائل العقيدة.
- المقارنة بين الموقفين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
- إبراز الأثر العملي لهذه المواقف في تقرير مسائل الإيمان والاعتقاد.

التمهيد

تعريف خبر الآحاد وأقسامه

أولًا: تعريف خبر الآحاد

لغةً :الآحاد جمع أحد، وهو الفرد..

اصطلاحًا :"هو ما لم يجمع شروط التواتر، سواء رواه واحد أو أكثر، ما دام لم يبلغ حد التواتر".[١]

ولهذا نص الشافعي على هذا التعريف، فقال:

"والخبر عن رسول الله ﷺ يكون واحدًا عن واحد، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو يكون جماعة عن واحد، أو جماعة عن جماعة، ما لم يبلغ عددهم مبلغًا يجمع على مثله الصدق".[٢]

ثانيًا: أقسام الأخبار

يقسم الأصوليون الأخبار إلى[٣]:

١. **المتواتر** :ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

٢. **المشهور** :ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.

٣. **خبر الآحاد** :ما سوى ذلك من الأخبار.

ثالثًا: مكانة خبر الآحاد في الشرع

اتفق الجمهور من الأصوليين و أهل الحديث على أن خبر الآحاد الثقة حجة في الأحكام العملية، واختلفوا في الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد، وهو محل هذا البحث.

---

[١]) ينظر: البرهان في أصول الفقه،إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ): ج١، ص٢٣٣.

[٢]) ينظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ): ص٨٩.

[٣]) ينظر: المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م): ج١، ص٣٧٤.

قال الخطيب البغدادي:"جميع ما ثبت عن النبي ﷺ من السنن الصحيحة، وجب على الأمة قبوله، وإن كان خبر واحد، لأن ذلك هو حكم الله تعالى الذي فرض اتباعه".[١]

المبحث الأول

موقف الأشاعرة من خبر الآحاد في مسائل العقيدة

أولًا: تقرير مذهبهم

يميل جمهور الأشاعرة إلى أن **خبر الآحاد لا يُفيد العلم اليقيني بنفسه**، وإنما يُفيد الظن، فلا يُحتج به في إثبات أصول العقائد التي يُشترط فيها القطع واليقين، ويُقبل في الأحكام العملية والفرعية إذا توفرت فيه شروط الصحة.

النص الأول: إمام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ)

قال الجويني في *البرهان في أصول الفقه*:

"فأما ما يرويه الآحاد، فليس مما يوجب العلمَ القاطعَ عندنا، ولكنه يوجب العمل إذا تلقته الأمة بالقبول، ووجب المصير إليه في الأحكام، فأما أصول الاعتقاد فلا تُبنى عليه، لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يُكتفى به في الأصول".[٢]

التحليل:

في هذا الموضع يقرر الجويني مبدأ جلياً وهو أن خبر الآحاد – مهما صح إسناده – لا يصلح أساسًا للعقائد؛ لأنه لا يُنتج إلا الظن؛ إذ إنَ هذه القاعدة مرتبطة بتقسيمهم للأدلة إلى قطعية وظنية، واشتراط القطع في أبواب الإيمان. لكنه يستثني الأحكام العملية، حيث يكفي فيها الظن الراجح.[٣]

النص الثاني: الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)

قال الغزالي في *المستصفى*:

---

[١]) الكفاية في علم الرواية،الخطيب البغدادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٩هـ): ص٤٦.

[٢]) البرهان في أصول الفقه،إمام الحرمين الجويني: ج١، ص٦٠٢.

[٣]) ينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ص٢٤.

"خبر الواحد إذا كان عدلًا ضابطًا في روايته، فإنا نوجب العمل به في الفروع العملية، ولا نوجب به العلم في العقائد، فإن العقائد يجب أن تُستند إلى أدلة يقينية، كالنص المتواتر أو الدليل العقلي القاطع".[١]

التحليل:

الغزالي يكرر نفس القاعدة التي قررها الجويني، لكنه يزيد عليها التنصيص على نوعي الأدلة المقبولة في العقيدة :**التواتر** و**الدليل العقلي**، وهذا يعكس النزعة الأشعرية في تقديم البراهين العقلية في الأصول، واحترازهم من بناء الإيمان على ما يحتمل الخطأ.

النص الثالث: الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)

قال الإيجي في *المواقف*:

"خبر الواحد يفيد الظن، والعمل بالظن واجب في العمليات دون الاعتقاديات، فلا يُصار به إلى القطع في الأصول، إلا أن يُعضَّد بقرائن تفيد العلم".[٢]

التحليل:

الإيجي يفتح هنا بابًا للاستثناء، وهو إمكان إفادة خبر الآحاد للعلم إذا اقترن بقرائن قوية (كشهرة الحديث بين العلماء، أو عمل الأمة به جيلاً بعد جيل)، وهذه نقطة سيستفيد منها بعض المتأخرين في التخفيف من حدة المنع المطلق.

الخلاصة الجزئية للمبحث:

- القاعدة العامة عند الأشاعرة: خبر الآحاد لا يُفيد اليقين، فلا يُبنى عليه أصل من أصول الإيمان.
- الخبر يعمل به في الأحكام الشرعية العملية إذا صح سنده.
- بعضهم أجاز أن يُفيده العلم إذا انضمت إليه قرائن قوية.
- الأساس في هذا الموقف هو **التمييز بين القطعي والظني**، واشتراط القطعي في العقيدة.

---

[١]) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ج١، ص١٤١.

[٢]) المواقف في علم الكلام،عضد الدين الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٧٤٠.

المبحث الثاني:

موقف الماتريدية من خبر الآحاد في مسائل العقيدة

أولًا: تقرير مذهبهم

يُقرِرُ الماتريدية – كالأشاعرة –أن خبر الآحاد لا يفيد العلم اليقيني بنفسه، فلا يُبنى عليه أصل من أصول العقيدة إلا إذا احتفت به قرائن قطعية. لكنهم يتميزون بشيء من التوسع في قبول خبر الآحاد إذا كان صحيحًا وتلقته الأمة بالقبول، حتى في بعض المسائل العقدية الجزئية.[١]

النص الأول:

أبو المعين النسفي(ت: ٥٠٨هـ)

قرر أبو المعين النسفي في *تبصرة الأدلة*:"أما خبر الواحد فهو ما لم يبلغ مبلغ التواتر، وهو يفيد الظن دون العلم، والعمل به واجب في الفروع، وأما في أصول الدين فلا يُقطع به، إلا أن يقترن بما يجعله يفيد العلم، كعمل الأمة به أو اشتهاره بينهم بحيث يستحيل اتفاقهم على الغلط".[٢]

التحليل:

في هذا الموضع يكاد يطابق ما عند الجويني، ولكنه يفتح بابًا أوسع لاعتبار القرائن التي تحول خبر الآحاد إلى علم، إذ جعل من عمل الأمة أو اشتهار الخبر قرينة كافية لرفعه إلى درجة اليقين.[٣]

---

١) ينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويتة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ص١٣.

٢) *تبصرة الأدلة في أصول الدين*،أبو المعين النسفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ج١، ص١٤٩.

٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ج٢ ص١١٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢ – ١٩٩٢مكان النشر: بيروت : ص٩٤، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤: ج١ ص١١٢.

النص الثاني:

أبو حفص النسفي(ت:٥٣٧هـ)

نص أبو حفص النسفي في *العقائد النسفية*: "وأخبار الآحاد لا يُفيد العلم اليقيني، لكن يعمل بها في الأحكام، وقد تُقبل في السمعيات إذا تلقاها العلماء بالقبول، ولا تُعارض أصلاً مقطوعًا به".[١]

التحليل:

في هذين النصين نجد موقفًا أكثر مرونة؛ لأنه صرح فيه بإمكان قبول خبر الآحاد في "السمعيات" (أي المسائل التي مدارها على النقل) **بشرطين:**

الأول: قبول العلماء له.

الثاني: وعدم معارضته لأصل قطعي.

هذا يفسر قبول بعض الماتريدية لأحاديث الآحاد في مسائل كعذاب القبر وأشراط الساعة.[٢]

النص الثالث: السمرقندي(ت: ٣٩٣هـ)

قال السمرقندي في *ميزان الأصول*:

"خبر الواحد إذا كان الراوي عدلاً ضابطًا، ولم يكن مخالفًا للقياس الجلي، وجب العمل به، ويُقبل في الاعتقاديات إذا وافق القواعد الكلية، ولم ينفرد بأمرٍ غريبٍ في الدين".[٣]

التحليل:

يُضيف السمرقندي **شرطين مهمين:**

الأول: عدم الغرابة في المضمون.

---

[١]) العقائد النسفية مع شرح سعد الدين التفتازاني، أبو حفص عمر النسفي، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢١هـ): ص١٠.

[٢]) تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م: ص٢٦.

[٣]) ميزان الأصول في نتائج العقول السمرقندي، ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ): ج١، ص٣١٢.

الثاني: موافقة القواعد الكلية.

هنا يُقبل الحديث إذا اندرج تحت الأصول العامة، حتى لو كان في باب الاعتقاد، مما جعل موقفه أكثر عملية.[١]

الخلاصة الجزئية للمبحث:

- أنَّ الماتريدية يتفقون مع الأشاعرة في أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين بنفسه.
- يستندون إليه في الفروع والأحكام العملية.
- وضعوا قيداً ألّا يتعارض مع نص قطعي أو مع أصل ثابت معلوم من الدين بالضرورة.
- أوسع قبولًا له في بعض مسائل السمعيات والعقائد الجزئية متى أيّدته أدلة أو وافق الأصول العامة.

المبحث الثالث

المقارنة والتحليل بين المذهبين

أولًا: أوجه الاتفاق[٢]

١. **الاتفاق على الأصل** :كلا المذهبين يريان أن خبر الآحاد لا يفيد العلم القطعي بنفسه.

٢. **العمل به في الفروع** :كلاهما يوجب العمل بخبر الآحاد في الأحكام العملية إذا صح سنده وتوفرت شروط القبول.

٣. **اشتراط القرائن** :كلاهما يجيز أن يفيد خبر الآحاد العلم إذا احتفت به قرائن قوية، كشهرة الحديث أو عمل الأمة به.

---

[١]) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م: ج٢، ص٣٨٢و٥٥٨.

[٢]) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ج١، ص٦٠٢.

ثانيًا: أوجه الاختلاف[١]

الجانب المقارن	الأشاعرة	الماتريدية
الاحتجاج في العقيدة	يمنعون بناء أي أصل عقدي على خبر الآحاد إلا عند وجود قرائن قوية جدًا، وغالبًا يقصرونه على الأمور العملية.	أكثر مرونة، يقبلونه في السمعيات وبعض الجزئيات العقدية إذا تلقته الأمة بالقبول ولم يعارض أصلًا قطعيًا.
مجال قبول القرائن	يشددون في اشتراط القرائن، ويربطونها غالبًا بالتواتر المعنوي أو الشهرة البالغة.	أوسع في اعتبار القرائن، فيكتفون بقبول العلماء أو موافقة القواعد العامة.
الميل إلى الدليل العقلي	يميلون إلى تقديم الدليل العقلي في الأصول، مع جعل خبر الآحاد مؤيدًا لا مُنشئًا للعقيدة.	أقل تمسكًا بتقديم العقل، وأكثر اعتمادًا على النقل إذا وافق أصول الدين.
التطبيقات العملية	نادرًا ما يبنون عقيدة على حديث آحاد إلا في المسائل التي عليها إجماع الأمة أو اشتهار الحديث.	يبنون بعض المسائل السمعية (مثل عذاب القبر) على أخبار الآحاد الصحيحة.

ثالثًا: التحليل[٢]

الارضية الفكرية:

- ***الأشاعرة:***

  - متأثرون بالمنطق الذي يشترط اليقين والقطع في قضايا الإيمان.
  - لا يقبلون الظن في أصول العقيدة إلا إذا اقترب من اليقين.

- ***الماتريدية:***

  - يشتركون في الأساس نفسه، لكنهم أكثر مرونة في اعتماد خبر الآحاد في العقائد الجزئية، خصوصًا في المسائل التي لا يمكن إدراكها بالعقل.
  - يرون أن الظن المقرون بسلامة المضمون يكفي.

---

[١] **ينظر:** المستصفى، **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ص٢٩٢. : **ج١، ص١٤٩.**

[٢] ينظر: أبو حفص النسفي، العقائد النسفية،: ص١٠، ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ). حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ج١، ص٣١٢.

- **التأثير الواقعي:**

- النتيجة العملية لهذا الاختلاف جعل بعض المسائل العقدية الفرعية - كأشراط الساعة وبعض أمور البرزخ - تحظى بقبول أوسع في المذهب الماتريدي من المذهب الأشعري، مع بقاء القاعدة العامة مشتركة بينهما أي(لا اعتماد كامل على خبر الآحاد في الأصول الكبرى إلا بقرائن قوية).

الخاتمة

بعد دراسة مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل العقيدة عند الأشاعرة والماتريدية، يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

١. **اتفاق المذهبين** على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم القطعي بنفسه، وإنما يفيد الظن، وهذا الظن معتبر في الأحكام العملية، لا في أصول الاعتقاد إلا عند وجود قرائن قوية.

٢. **اشتراط القطع في العقيدة** هو أصل مشترك بين المدرستين، ويعود إلى تقسيمهما للأدلة إلى قطعية وظنية.

٣. **مرونة الماتريدية** في قبول خبر الآحاد في بعض المسائل العقدية الجزئية، بخلاف الأشاعرة الذين يقصرونه غالبًا على الفروع العملية.

٤. **اعتبار القرائن** مبدأ مشترك، لكن الماتريدية أوسع في تحديدها، حيث يكتفون بقبول العلماء أو موافقة القواعد الكلية، في حين يشدد الأشاعرة في ذلك.

٥. **الأثر العملي** يظهر في بناء بعض المسائل السمعية على أخبار الآحاد الصحيحة في المذهب الماتريدي أكثر من المذهب الأشعري.

التوصيات:

- ضرورة دراسة القرائن التي ترفع خبر الآحاد إلى درجة اليقين دراسة أعمق، خاصة في ضوء تحقيقات المحدثين.

- الجمع بين المنهج النقلي والعقلي في تقرير مسائل العقيدة، مع مراعاة أن خبر الآحاد إذا توفرت شروط قبوله وعضدته القرائن، فإنه حجة في الاعتقاديات.

- توسيع دائرة المقارنة لتشمل مواقف أهل الحديث والحنابلة في هذه المسألة لزيادة وضوح الفروق المنهجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر التراثية

١. أبو المعين النسفي، *تبصرة الأدلة في أصول الدين*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.

٢. أبو حامد الغزالي، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٣. أبو حفص عمر النسفي، *العقائد النسفية* مع شرح سعد الدين التفتازاني، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢١هـ.

٤. إمام الحرمين الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ.

٥. الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، تحقيق: أحمد عمر هاشم، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٩هـ.

٦. السمرقندي، *ميزان الأصول في نتائج العقول*، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.

٧. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٨. **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني**، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. عضد الدين الإيجي، *المواقف في علم الكلام*، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م.

١٠. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة

– جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

١١. فخر الدين الرازي، *المحصول في علم الأصول*، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.

١٢. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

١٣. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)الإحكام في أصول الأحكام الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤. محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.

١٥. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢ – ١٩٩٢مكان النشر: بيروت.

١٦. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

ثانيًا: المراجع الحديثة

١. عبد الرحمن حبنكة الميداني، *قواعد معرفة الحق*، دمشق: دار القلم.

٢. عبد الله الجديع، *تحرير علوم الحديث*، بيروت: دار العاصمة.

٣. محمد زاهد الكوثري، *مقالات الكوثري*، القاهرة: المطبعة السلفية.

٤. مقالات وأبحاث محكمة من *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت.

٥. مقالات وأبحاث من *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*.